

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٥٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٧ بالموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين ؛

## قرر :

مادة وحيدة - يشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل مواد اتفاق الدفع الموقع في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ بين البلدين .

ويصل به اعتباراً من ١٠/٨/١٩٦٧

بحرياً في ٢٢ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٧ )

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بشأن زيادة حجم التعاون التجارى بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور؛

## قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الكتابين المتبادلين في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٣ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان بشأن زيادة حجم التعاون التجارى بين البلدين، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براءة الجمهورية في ٢٢ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ ( ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## بروتوكول

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتعديل

بعض مواد اتفاق الدفع الموقع في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤

تنفيذا لتوصيات اللجنة التجارية والمالية والتقدية والكبركية المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية المنعقدة بالقاهرة خلال الفترة من ٢٥ الى ١٩٦٧/٧/٢٧ ، فقد اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ على الوجه التالى :

## ( المادة الأولى )

يسنبدل بنص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ النص التالى :

” يجوز أن يظهر حساب الجمهورية العربية المتحدة مرصداً لنا أو مدنياً لحد أقصى مقداره ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) جنيه استرليني حسابي . وإذا تجاوز رصيد هذا الحساب المذكور أعلاه فنحن إذ نخطر الطرف الدائن الطرف المدين بوقوع هذا التجاوز في الحساب ويندد مباشرة أى تجاوز يظهره رصيد الحساب بعد ٩٠ يوماً من تاريخ الإخطار المذكور بعمله قابلة للتحويل ينفى عليها بين البنك المركزى العراقى والبنك المركزى المصرى “

## ( المادة الثانية )

يضاف إلى قائمة المدفوعات الجارية المرفقة باتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ البند ١٤ ونصه كالتالى :

حصص الجمهورية العراقية من نفقات الجامعة العربية في مقر الجامعة وحصص الجمهورية العربية المتحدة في نفقات المكاتب التابعة للجامعة العربية في العراق وذلك في حدود ما قد يكون مقرراً من نسب تؤدى بنير العملات القابلة للتحويل .

يصبح هذا البروتوكول جزاً لا يتجزأ من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ ويمسرى مفعوله اعتباراً من ١٠/٨/١٩٦٧ على أن تتخذ السلطات المختصة في كل من البلدين الإجراءات الفورية لتنفيذ هذا البروتوكول .

كتب بالقاهرة في اليوم العشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ هـ الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر تموز الثاني ( يوليو ) سنة ١٩٦٧ م بنسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية

حسن عياد زكى

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

أدريه الجاسر

وزير الاقتصاد